الأمم المتحدة

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والستون
الملحق رقم ٥ دال

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والستون
الملحق رقم ٥ دال

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8147

[١ تموز/يوليه ٢٠١٠]

المحتويات

الفصل		الصفحة
	كتابا الإحالة	v
الأول	تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات	١
الثاني	التقرير التفصيلي لمجلس مراجعي الحسابات	٣
	موجز	٣
	ألف – الولاية والنطاق والمنهجية	٦
	باء – النتائج والتوصيات	٧
	١ – متابعة التوصيات السابقة	٧
	٢ – عرض عام للوضع المالي	٨
	٣ – التقدم المحرز نحو تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	١٠
	٤ – بيان الإيرادات والنفقات	١٠
	٥ – الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة، بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	١١
	٦ – الإدارة/الميزنة القائمتين على النتائج	١٧
	٧ – إدارة عمليات الشراء والعقود	١٧
	٨ – مهمة المراجعة الداخلية للحسابات	١٩
	جيم – الإفصاح من جانب الإدارة	١٩
	١ – شطب الخسائر في النقدية وفي حسابات القبض وفي الممتلكات	١٩
	٢ – الإكراميات	١٩
	٣ – حالات الغش والغش المفترض	١٩
	دال – تقدير	٢٠
	المرفق: حالة تنفيذ التوصيات الخاصة بفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٢١
الثالث	المصادقة على صحة البيانات المالية	٢٣
الرابع	التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩	٢٤
	المرفق: معلومات تكميلية	٢٧

الخامس البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ . . . . . ٢٨
البيان الأول: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الاحتياطيات والصناديق ٢٨
البيان الثاني: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الاحتياطيات والصناديق ٣٠
البيان الثالث: بيان التدفقات النقدية ٣٢
البيان الرابع: بيان التدفقات المحملة على الميزانية ٣٤
ملاحظات على البيانات المالية ٣٥

كتابا الإحالة

٣١ آذار/مارس ٢٠١٠

عملا بالمادة ٦-٥ من النظام المالي، أتشرف بأن أقدم لكم حسابات فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، التي اعتمدها بموجب هذا الكتاب.

ويجري حاليا أيضا إحالة نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) كارلوس **لوبيز**
المدير التنفيذي
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

رئيس مجلس مراجعي الحسابات
الأمم المتحدة
نيويورك

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(توقيع) تيرنس **نومبيمبي**
المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا
ورئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

لقد راجعنا البيانات المالية المرفقة الصادرة عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث التي تتألف من بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (البيان الثاني)؛ وبيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)؛ وبيان التدفقات النقدية (البيان الثالث)؛ وبيان حالة النفقات المحملة على الميزانية (البيان الرابع) لفترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ؛ والملاحظات التفسيرية عليها.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

المراقب المالي للأمم المتحدة مسؤول عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بنزاهة وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وحسب الضوابط الداخلية التي تعتبرها إدارة الأمم المتحدة ضرورية للتمكين من إعداد بيانات مالية لا يشوبها أي خطأ جوهري، سواء نتيجة الغش أو الغلط.

مسؤولية مراجعي الحسابات

أما مسؤوليتنا فتتمثل في إبداء الرأي في هذه البيانات المالية بناء على المراجعة التي قمنا بها. وقد أجرينا مراجعتنا للحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب هذه المعايير أن نتقيد بالمتطلبات الأخلاقية ونقوم بتخطيط وتنفيذ عملية المراجعة من أجل التأكد بقدر معقول من أن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

وتنطوي عملية مراجعة الحسابات على تنفيذ إجراءات من أجل الحصول على أدلة مستمدة من المراجعة بشأن المبالغ والبيانات المفصح عنها في البيانات المالية. ويتم اختيار الإجراءات وفقا لما يراه المراجع مناسبا، بما في ذلك تقييم احتمالات ورود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء بسبب الغش أو الغلط. ولدى إجراء تلك التقييمات للأخطار، ينظر المراجع في الضوابط الداخلية التي يطبقها الكيان في إعداد البيانات المالية وعرضها بشكل نزيه، وذلك من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف القائمة، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للكيان. وتشمل أيضا عملية مراجعة الحسابات إجراء تقييم لمدى ملاءمة السياسات المحاسبية المستخدمة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أعدتها الإدارة، فضلا عن تقييم عرض البيانات المالية بشكل عام.

ونعتقد أن الأدلة المستمدة من المراجعة كافية وتوفر أساسا معقولا لإبداء رأينا بشأنها.

رأي مراجعي الحسابات

نرى أن هذه البيانات المالية تعرض بصورة صادقة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والأداء المالي والتدفقات النقدية للمعهد لفترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

تقرير بشأن مقتضيات قانونية وتنظيمية أخرى

علاوة على ذلك، ففي رأينا أن المعاملات التي أجراها المعهد، التي اطّلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها كجزء من مراجعتنا للحسابات تتفق، من جميع النواحي الهامة، مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومع السند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(توقيع) تيرينس **نومبيمبي**
المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) **ليو** جياي
المراجع العام للحسابات في الصين
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) ديدييه **ميغود**
الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

الفصل الثاني

التقرير التفصيلي لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية وباستعراض العمليات والمعاملات المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأجريت مراجعة الحسابات عن طريق زيارة ميدانية إلى مكتب نيويورك وكذلك من خلال استعراض للمعاملات والعمليات المالية في مقر المعهد في جنيف.

رأي مراجعي الحسابات

أصدر المجلس رأيا عن مراجعته للحسابات خاليا من التحفظات بشأن البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض، على النحو المبين في الفصل الأول.

متابعة التوصيات السابقة

من بين التوصيات الصادرة بشأن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ البالغ عددها ١٢ توصية، نُفذت ١٠ توصيات بالكامل، تمثل نسبة ٨٤ في المائة؛ وهناك توصية قيد التنفيذ؛ وتوصية لم تعد واجبة التطبيق نتيجة لتطورات في الأحداث. وكان قد أُشير في تقرير المجلس عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى أن ٥٠ في المائة من التوصيات البالغ عددها ٢٢ توصية قد نفذت بالكامل. ومن ثم فقد حدث تحسن في معدل تنفيذ التوصيات.

عرض عام للوضع المالي

بلغ مجموع الإيرادات، في الفترة قيد الاستعراض ٣٤,١٧ مليون دولار مقابل ٢٧,٣٣ مليون دولار في فترة السنتين السابقة، بزيادة نسبتها ٢٥ في المائة. وبلغ مجموع النفقات ٣٥,٠٣ مليون دولار مقابل ٢٧,٤٩ مليون دولار في فترة السنتين السابقة بزيادة نسبتها ٢٧ في المائة. الأمر الذي ترتب عليه نقص في الإيرادات عن النفقات بمبلغ ٠,٨٦ مليون دولار مقارنة بالنقص البالغ ٠,١٦ مليون دولار في فترة السنتين السابقة. ومع ذلك فقد تحسنت نسبة النقدية إلى مجموع الأصول ونسبة النقدية إلى مجموع الخصوم في الفترة قيد الاستعراض.

التقدم المحرز نحو تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

يتولى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أداء المهام المالية والمحاسبية من أجل المعهد. ولذلك فإن مسؤولية إحراز تقدم في تنفيذ هذه المعايير تقع على عاتق الأمانة العامة. وأشارت أحدث المعلومات التي تم الحصول عليها إلى أن الأمانة العامة للأمم المتحدة أجلت تنفيذ المعايير إلى عام ٢٠١٤، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى الاحتياج إلى نظام جديد لتخطيط الموارد في المؤسسة.

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة، بما فيها التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

بلغت الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة، ومن بينها الالتزامات المتصلة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ٢,٦٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بالمقارنة بمبلغ ٣,٥٧ مليون دولار في نهاية فترة السنتين السابقة، أي بنقصان قدره ٠,٩٠ مليون دولار. ويرجع هذا النقصان في المقام الأول إلى إعادة تقييم استحقاقات أيام الإجازات غير المستخدمة و الإعادة إلى الوطن باستخدام حسابات إكتوارية، وكذلك نتيجة لقيد مساهمة الموظفين العاملين كقيد مقابل يوازن التزامات المعهد المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

الإدارة/الميزنة القائمتين على النتائج

استحدثت في الفترة قيد الاستعراض طريقة للإدارة القائمة على النتائج لتعزيز كفاءة وفعالية المعهد وخضوعه للمساءلة. وفي حين أجري تقييم للإنجازات في البرامج والوحدات التي تقدم خدمات التدريب والبحث، فلم يجر تقييم في هذا الصدد لخدمات الدعم.

إدارة عمليات الشراء والعقود

بسبب الإصلاحات الاستراتيجية وأنشطة إعادة الهيكلة التي جرت على مدى السنوات الثلاث الماضية، لم يجر تحديث بعض البنود والشروط الواردة في مذكرة اتفاق تقديم الخدمات الموقعة بين مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمعهد في عام ٢٠٠٥. وبالإضافة إلى ذلك، لا يتضمن اتفاق الخدمة إجراءات محددة بوضوح فيما يتعلق بتقييم أداء البائعين.

وظيفة المراجعة الداخلية

يتولى مكتب خدمات الرقابة الداخلية مسؤولية شمول المعهد بالرقابة الداخلية، إلا أنه لم تجر أي عملية للمراجعة خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بسبب نقص الموارد في المكتب.

الإفصاح من جانب الإدراة

أفصحت الإدارة في القسم جيم من هذا الفصل عن بعض البيانات المتعلقة بشطب الخسائر في المبالغ المستحقة القبض.

التوصيات

تقدم المجلس، في ضوء مراجعته لحسابات المعهد، بعدد من التوصيات. وتقضي التوصيات الرئيسية بان يقوم المعهد بما يلي:

(أ) **يدرج كجزء من عملياته للإدارة القائمة على النتائج تقييما لجميع أقسامه في تقرير الأداء البرنامجي؛**

(ب) **في تنسيق مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف، يمتثل لمتطلبات البند ١٥-١-٢ من دليل الشراء (الإصدار ٨) التي تتناول تقييم أداء البائعين؛**

(ج) **بالتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، يكفل شمول المعهد بمراجعة داخلية فعالة.**

وترد توصيات المجلس الأخرى في الفقرات من ٣٢ إلى ٥٢ من هذا الفصل.

ألف – الولاية والنطاق والمنهجية

١ – قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، واستعراض عملياته للفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د–١). وجرت عملية مراجعة الحسابات وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقهما، وللمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير أن يمتثل المجلس للمتطلبات الأخلاقية وأن يخطط المجلس لعملية مراجعة الحسابات وأن يضطلع بها للتأكد على نحو معقول من خلو البيانات المالية من أية أخطاء جوهرية.

٢ – وأُجريت مراجعة الحسابات في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية للمعهد تعكس بصدق وضعه المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ونتائج عملياته والتدفقات النقدية للفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وتضمنت مراجعة الحسابات تقييما لما إذا كانت النفقات المقيدة في البيانات المالية قد تم تكبدها للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة وما إذا كان قد تم تصنيف وقيد الإيرادات والنفقات على نحو سليم، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتضمنت المراجعة أيضا استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية، وفحصا اختباريا لسجلات الحسابات وغيرها من الأدلة الداعمة بالقدر الذي رآه المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية

٣ – وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، استعرض المجلس عمليات المعهد بموجب البند ٧–٥ من النظام المالي. ويقتضي ذلك من المجلس أن يبدي ملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وإدارة وتنظيم عمليات المعهد بصفة عامة. وكانت الجمعية العامة قد طلبت أيضا إلى المجلس أن يقوم بمتابعة التوصيات السابقة وتقديم تقارير عنها تبعاً لذلك. وتتناول الأقسام ذات الصلة من هذا التقرير تلك المسائل.

٤ – ويواصل المجلس إبلاغ المعهد بنتائج مراجعة الحسابات في شكل رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات تفصيلية. وتتيح هذه الممارسة إقامة حوار مستمر مع المعهد. وفي هذا الصدد، صدرت رسالتان إداريتان أثناء الفترة قيد الاستعراض.

٥ – وفي تخطيط مجلس مراجعي الحسابات لعمليات مراجعة الحسابات التي يجريها، نسق المجلس مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، لكي يحدد إلى أي مدى يمكنه الاعتماد على

ما قام به المكتب من عمل. ونظرا لأن المكتب لم يقم بأي أنشطة للمراجعة الداخلية للحسابات في الفترة قيد الاستعراض، فقد وسع المجلس نطاق عملياته لمراجعة الحسابات.

٦ - وعندما تشير الملاحظات الواردة في هذا التقرير إلى مواقع محددة، فإنها تنطبق على المواقع المحددة فقط. ولا يعني هذا أيضا بأي حال من الأحوال أن هذه الملاحظات تنطبق على مواقع أخرى.

٧ - ويتناول هذا التقرير مسائل يرى المجلس أن من اللازم توجيه انتباه الجمعية العامة إليها بما في ذلك متابعة طلبات محددة للجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وقد طلبت اللجنة الاستشارية من المجلس متابعة مسألة الصناديق والبرامج، وطرائق الميزنة والإدارة القائمتين على النتائج في المعهد (A/63/474، الفقرتان ٣٨ و ٣٩).

٨ - وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع إدارة المعهد، التي عُرضت آراؤها في هذا التقرير على النحو المناسب.

باء - النتائج والتوصيات

١ - متابعة التوصيات السابقة

٩ - من بين التوصيات المقدمة بشأن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ البالغ عددها ١٢ توصية، نُفذت بالكامل ١٠ توصيات (٨٤ في المائة)؛ وكانت هناك توصية واحدة قيد التنفيذ (٨ في المائة)؛ بينما لم تعد توصية واحدة واجبة التنفيذ نتيجة لتطورات الأحداث (٨ في المائة). وأشار المجلس في تقريره لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ أن ما نسبته ٥٠ في المائة من التوصيات المقدمة لفترة السنتين السابقة البالغ عددها ٢٢ توصية قد نُفذت بالكامل، بينما كان يجري تنفيذ نسبة ٤٥ في المائة منها. ولذلك فقد طرأ تحسن على معدل تنفيذ التوصيات. وترد في مرفق هذا الفصل تفاصيل عن موجز حالة تنفيذ تلك التوصيات.

١٠ - واستجابة لطلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/736، الفقرة ٨)، أجرى المجلس تقييما لتقادم إحدى توصياته السابقة التي لم تنفذ بعدُ بالكامل، ولاحظ أنها قُدمت أول مرة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتتصل بمسألة تداخل المهام المالية والمهام المحاسبية بين مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمعهد. ووقت مراجعة الحسابات، كان المعهد بصدد التفاوض من جديد على مذكرة اتفاق الخدمات مع المكتب لتوضيح مسألة تداخل المهام تلك.

١١ - وترتبط التوصية التي لم تعد واجبة التطبيق نتيجة لتطورات الأحداث بتنفيذ مدونة الممارسات المتعلقة بإدارة أمن المعلومات. وأوضح المعهد أنه كان يفتقر إلى الموارد المالية

أو البشرية الكافية لتنفيذها. ونتيجة لذلك، ارتأى المجلس أن يصرف النظر عن مواصلة تنفيذ هذه التوصية.

٢ - عرض عام للوضع المالي

١٢ - بلغ مجموع إيرادات الفترة قيد الاستعراض ٣٤,١٧ مليون دولار مقارنة مع مبلغ ٢٧,٣٣ مليون دولار في فترة السنتين السابقة، بما يمثل زيادة قدرها ٦,٨٤ ملايين دولار. وتعزى هذه الزيادة في الإيرادات أساسا إلى ارتفاع حجم التبرعات المقدمة للصندوق العام وصندوق المنح للأغراض الخاصة.

١٣ - وبلغ مجموع النفقات ٣٥,٠٣ مليون دولار مقارنة مع ٢٧,٤٩ مليون دولار لفترة السنتين السابقة، بما يمثل زيادة قدرها ٧,٥٤ ملايين دولار. وتعزى هذه الزيادة أساسا إلى تنفيذ مشاريع في فترة السنتين الحالية كان قد تم تلقي التبرعات المتعلقة بها في فترة السنتين السابقة، فضلا عن النمو المطرد المسجل في عدد من المشاريع التي نفذها المعهد خلال الفترة قيد الاستعراض.

١٤ - وبلغ النقص في الإيرادات عن النفقات ٠,٨٦ مليون دولار، مقارنة مع نقص قدره ٠,١٦ مليون دولار في فترة السنتين السابقة. ومع ذلك، فقد تحسنت نسبة النقدية لدى المعهد إلى مجموع أصوله، ونسبة نقديته إلى مجموع خصومه على السواء خلال الفترة قيد الاستعراض. وعلاوة على ذلك، بلغت احتياطياته وأرصدة صناديقه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ما قدره ٩,١٣ ملايين دولار بالمقارنة مع ٩,٥٦ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وترد في الشكل ١ الإيرادات والنفقات المقارنة للفترات المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الشكل - ١

الإيرادات والنفقات المقارنة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

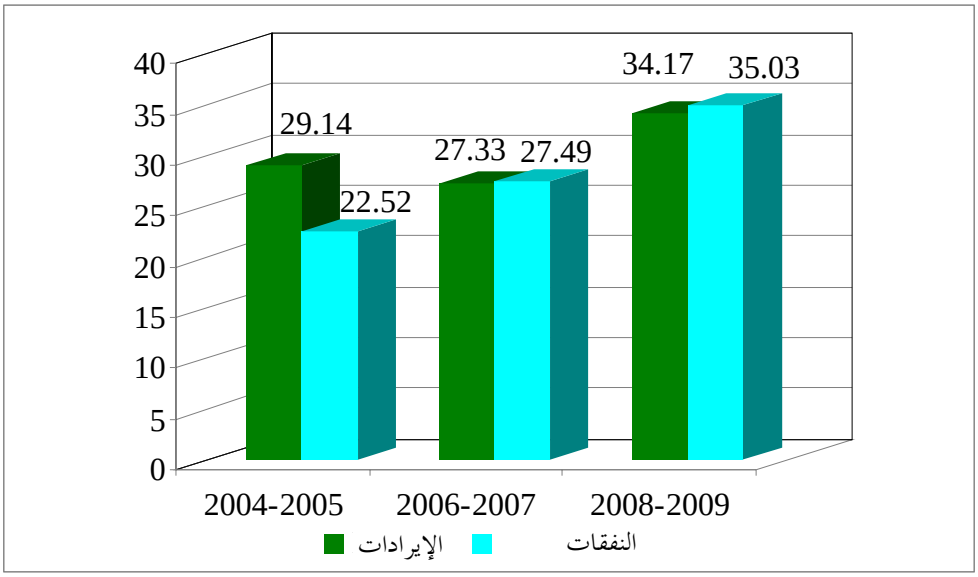

ملاحظة: استنادا إلى البيانات المالية المراجعة.

١٥ - وعلى النحو المبين في الجدول ١، تعكس جميع المؤشرات المالية المنتقاة أوجه تحسن، عدا الزيادة في نسبة الالتزامات غير المصفاة إلى مجموع الخصوم من ٠,٢١ في نهاية عام ٢٠٠٧ إلى ٠,٣٦ في نهاية عام ٢٠٠٩، والتي تعزى أساسا إلى زيادة مِنح الأنشطة المقدمة للشركاء في المشاريع وتكاليف الحلقات الدراسية والرسوم الدراسية. ويعزي التحسن المحرز في المؤشرات المالية أساسا إلى زيادة الإيرادات لفترة السنتين قيد الاستعراض.

الجدول ١

نسب المؤشرات المالية الرئيسية

النسبة	فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر			نسبة العناصر في عام ٢٠٠٩[أ]
	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٩	
الحسابات المستحقة القبض/مجموع الأصول[ب]	٠,٠٨	٠,١٣	٠,٠٥	١٥,٤٢/٠,٨
النقدية وصندوق النقدية المشترك/مجموع الأصول[ج]	٠,٨٨	٠,٨٢	٠,٩١	١٥,٤٢/١٤,٠٦
النقدية وصندوق النقدية المشترك/مجموع الخصوم[د]	٥,٣	٢,١	٢,٢٤	٦,٢٩/١٤,٠٦
الالتزامات غير المصفاة/مجموع الخصوم[هـ]	٠,٤١	٠,٢١	٠,٣٦	٦,٢٩/٢,٢٤

ملاحظة: استنادا إلى البيانات المالية المراجعة.

(أ) بملايين دولارات الولايات المتحدة.

(ب) يدل انخفاض المؤشر على سلامة المركز المالي.

(ج) يدل ارتفاع المؤشر على سلامة المركز المالي.

(د) يعد انخفاض المؤشر دلالة على عدم كفاية النقدية المتاحة لتسوية الديون.

(هـ) يعد انخفاض المؤشر دلالة إيجابية على أن تصفية الالتزامات جارية.

٣ - التقدم المحرز نحو تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٦ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٠ واستجابة للتعليقات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها (انظر A/61/350)، قام المجلس باستعراض تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في المعهد.

١٧ - ويتولى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أداء المهام المالية والمحاسبية للمعهد. فالمعاملات المالية تبدأ في المعهد وتُستعرض ويصدق عليها وتُدرج في نظام المعلومات الإدارية المتكامل هناك. ولذلك فإن مسؤولية إحراز تقدم نحو تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تقع على عاتق الأمانة العامة للأمم المتحدة. وتدل آخر المعلومات الواردة على أن الأمانة العامة للأمم المتحدة أرجأت تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إلى عام ٢٠١٤ وذلك لأسباب تعزى أساسا إلى ضرورة وجود نظام جديد لتخطيط الموارد في المؤسسة.

٤ - بيان الإيرادات والنفقات

١٨ - تشير الملاحظة ٥ على البيانات المالية إلى أن المعهد تلقى تبرعات عينية تقدر قيمتها بنحو ٣,٠٦ ملايين دولار لفترة السنتين قيد الاستعراض، أي بزيادة قدرها ١,٢٥ مليون

دولار بالمقارنة مع ١,١٨ مليون دولار لفترة السنتين السابقة. ويشمل مبلغ التبرعات البالغ ٣,٠٦ ملايين دولار تبرعات عينية قدرها ١,٩٨ مليون دولار مقدمة من مختلف الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المانحة من أجل برامج التدريب وخدمات الخبراء ومرافق المؤتمرات ونفقات تنظيم حلقات العمل على الصعيد المحلي ونفقات المكاتب والسفر وإجراء البحوث؛ ويشمل أيضا تبرعات تبلغ ٠٠٠ ٩٧٢ دولار مقدمة من مكتب الأمم المتحدة في جنيف و ٠٠٠ ١١١ دولار من مقر الأمم المتحدة.

١٩ - وأوضح المعهد أن الزيادة في التبرعات العينية من مكتب الأمم المتحدة في جنيف تسببت مباشرة في زيادة مجموع إيرادات المعهد من ٢٧,٣٣ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٣٤,١٧ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مع ما صحب ذلك من زيادة في حجم المعاملات المجهزة.

٥ - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة، بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

تقييم الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة بما فيها التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٢٠ - تلبية لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٤١/٦٤، واصل المجلس تحققه من الالتزامات المستحقة المتعلقة بنهاية الخدمة. وأظهرت البيانات المالية أن تلك الالتزامات قد بلغت ٢,٦٧ مليون دولار. ومن هذا المبلغ، يمثل ما قدره ١,٩٢ مليون دولار استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، بينما يتعلق مبلغ ٠,٢٦ مليون دولار بأيام الإجازات غير المستخدمة، ومبلغ ٠,٤٩ مليون دولار باستحقاقات الإعادة إلى الوطن. واعتبارا من فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، حُددت الالتزامات الثلاثة جميعها استنادا إلى تقييم اكتواري خارجي باستخدام بيانات الإحصاء العددي التي قدمها المعهد فضلا عن الافتراضات الاكتوارية على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٢١ - وانخفض مبلغ الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بما قدره ٠,٩ مليون دولار مقارنة مع مبلغ ٣,٥٧ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وعزي هذا النقصان أساسا إلى إعادة تقييم أيام الإجازات غير المستخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن باستخدام حسابات اكتوارية فضلا عن قيد مساهمات الموظفين العاملين بوصفها مبالغ تعويضية في عملية تحديد التزامات المعهد المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

خطة تمويل الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٢٢ - أعرب المجلس في الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقارير المتعلقة بمراجعة الحسابات التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات للجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين (A/63/169) عن رأي مفاده أن تسجيل الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة وبما بعد التقاعد في البيانات المالية يستلزم وضع خطة تمويلية شاملة وفعالة.

٢٣ - وليس لدى المعهد خطة لتمويل الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة مُعتَمدة من مجلس إدارته. وستضم أي خطة من هذا القبيل استراتيجية تمويل شاملة وفعالة تأخذ في الحسبان طبيعة الالتزامات الواجبة التمويل وطبيعة الاستثمارات التي يتعين الاحتفاظ بها لمواجهة هذه الالتزامات. وقد يتعين أيضا أن تنظر خطة التمويل هذه في مدى ملاءمة تخصيص استثمارات لمواجهة هذه الالتزامات.

٢٤ - وأوضح المعهد أن تكاليف استحقاقات الإجازات السنوية والإعادة إلى الوطن تُسجل على أنها نفقات للفترة الراهنة وترد في البيانات المالية بهذه الصفة. وأوضح أيضا أنه على الرغم من عدم توفير تمويل للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، فقد توافر للمعهد ما يكفي من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لتغطية الالتزامات الصافية المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي بلغت ٠٠٠ ٩٢٣ ١ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وبالإضافة إلى ذلك، أشار المعهد إلى أن مسألة تمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هي مسألة مطروحة على نطاق منظومة الأمم المتحدة وأن الجمعية العامة تنظر فيها في الوقت الراهن (انظر A/64/366 والقرار ٦٤/٢٤١). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والستين تقريرا عن إدارة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لتنظر فيه على سبيل الأولوية. والمعهد ينتظر أن تبت الجمعية العامة في تلك المسألة لضمان أن يتم تناولها في إطار نهج شامل ومنسق.

مبلغ التقييم الاكتواري للإجازات السنوية

٢٥ - بلغ رصيد الإجازات السنوية المستحقة على المعهد ٠,٢٦ مليون دولار. وفي حين سبق تقدير الالتزام المتعلق بالإجازات السنوية باستخدام منهجية احتساب التكلفة الحالية، فقد غيّر المعهد سياسته المحاسبية فاحتسب الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية استنادا إلى تقييم اكتواري أجراه أحد الاستشاريين الخارجيين.

٢٦ - واستعرض المجلس تقرير التقييم الاكتواري الذي حدد في إطاره المستشار الاكتواري مبالغ الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومِنح الإعادة إلى الوطن

والإجازات بناء على بيانات معينه عن الأعداد قدمها المعهد. وفيما يتصل بالالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية، ترد في ما يلي مقتطفات من الافتراضات المفصلة في تقرير التقييم الاكتواري:

(أ) تكفل استحقاقات الإجازات السنوية تزويد الموظفين بفترات إجازات مدفوعة الأجر بالكامل لأسباب شخصية ولأسباب تتعلق بالصحة والراحة والاستجمام. وفور إنهاء الخدمة، ستُدفع للموظفين الذين يجمعون أيام إجازات سنوية غير مستخدمة، استحقاقات عن كل يوم إجازة غير مستخدم، وذلك بحد أقصى قدره ٦٠ يوما. ويشار إلى هذا الاستحقاق بتعبير 'إجازة سنوية'؛

(ب) الإجازات السنوية المتوقعة – تقدر التوقعات رصيد الإجازات السنوية، فور إنهاء الخدمة، بأنه سيكون مساويا لرصيد الإجازات السنوية الراهن للموظف حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ زائدا الأيام الإضافية من الإجازة السنوية التي استحقها الموظف و لم يستهلكها بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

(ج) قيمت الالتزامات على أساس معدل خصم بنسبه ٦ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢٧ – ويستند المعهد في تبريره لهذا التغيير في طريقة تقييم الإجازات السنوية إلى المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، رغم عدم ورود أي ذكر لهذه المعايير في البيانات المالية. ويعتبر المعهد هذا التغيير بمثابة تعزيز للمعلومات المالية، فبينما يتقيد بالمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، يعد خطوة نحو التنفيذ الكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وأخذ المجلس هذه المعلومة في الاعتبار وسيدرس ما إذا كانت هذه الطريقة الجديدة في التقييم ستكون ممتثلة للمعايير بعد أن تصبح سارية بالكامل على المعهد.

٢٨ – ومن الأمور الهامة التي يميز بينها المعيار ٢٥ الاستحقاقات القصيرة الأجل والاستحقاقات الطويلة الأجل. وقد طبق المعهد طريقة التقييم الاكتواري على الالتزام المتعلق بالإجازات استنادا إلى افتراض قائل بأن الإجازة السنوية استحقاق طويل الأجل.

٢٩ – ويعرّف المعيار ٢٥ استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل بأنها ''الاستحقاقات (عدا استحقاقات نهاية الخدمة) التي يحل موعد وجوبها كليا في غضون اثني عشر شهرا من انقضاء الفترة التي يكون الموظف قد أدى فيها الخدمة ذات الصلة''. وعلاوة على ذلك، ترد في الفقرة ١١ من ذلك المعيار أمثلة على البنود التي تُصنف على أنها استحقاق قصير الأجل وتشمل الأمثلة ''حالات الغياب القصيرة الأجل التي يعوض الموظف عنها (مثل الإجازات

السنوية والإجازات المرضية المدفوعة الأجر) والتي يتوقع أن يحدث الغياب فيها في غضون ١٢ شهرا بعد الفترة التي يؤدي فيها الموظف الخدمة ذات الصلة''. وأحقية الموظفين في تجميع أيام إجازات سنوية من سنة إلى أخرى، على النحو المنصوص عليه في النظام الإداري لموظفي المعهد، لا يؤدي في حد ذاته إلى جعل الإجازات السنوية استحقاقا طويل الأجل. وبالمثل لا يؤدي أيضا استحقاق الموظفين الحصول على مدفوعات نقدية عن أيام الإجازات غير المستخدمة فور انتهاء خدمتهم إلى جعل هذه الإجازات استحقاقا طويل الأجل. وينص المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (الفقرات ١٤-١٩) على البنود المصنفة تحت الاستحقاقات قصيرة الأجل.

٣٠ - وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ١٢ من المعيار ٢٥ على أن ''المعالجة المحاسبية لاستحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي عموما معالجة مباشرة لأنها لا تستلزم أي افتراضات اكتوارية لقياس الالتزامات أو التكاليف ولا تنطوي على إمكانية تحقيق أي ربح أو خسارة اكتواريين. وعلاوة على ذلك، تقاس استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل على أساس غير مخصوم''.

٣١ - ويرى المجلس أن الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية البالغة ٠,٢٦ مليون دولار المحسوبة من خلال التقييم الاكتواري لا تمتثل للمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لأنها (أ) تشمل أيام الإجازات التي ستتراكم مستقبلا و (ب) لأنها مبلغ غير مخصوم.

٣٢ - ويوصي المجلس بأن ينظر المعهد في تنقيح سياسته لتقييم الالتزامات المتعلقة بالإجازات عند تنفيذه لمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام.

٣٣ - وأوضح المعهد أنه، بالنظر إلى الشواغل المتعلقة بمراجعة الحسابات وإمكانية اختلاف التأويلات فيما يتصل باستحقاقات الإجازات وأوجه التباين في معالجة تلك المسألة على نطاق منظومة الأمم المتحدة عموما، فإنه يعتزم مواصلة مناقشتها مع فريق العمل المعني بمشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على نطاق المنظومة، وذلك بغية وضع نهج منسق يسري على كامل منظومة الأمم المتحدة.

معدل الخصم

٣٤ - في التقييم السابق الذي أجراه معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث للالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، استخدم المعهد معدل خصم قدره ٥,٥ في المائة. ويعتمد تقييم الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء

الخدمة الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ على معدل خصم قدره ٦ في المائة.

٣٥ - ومعدل الخصم هو سعر الفائدة المستخدم كممارسة مالية عامة لتقدير القيمة الحالية لمبلغ يتوقع اكتسابه أو فقدانه في تاريخ لاحق. وبعبارة أخرى، فإنه يمثل القيمة الزمنية للنقود. وحيث أن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تتألف من الاستحقاقات التي سيدفعها المعهد لموظفيه المتقاعدين في المستقبل، فبصفة عامة تكون هذه الاستحقاقات مخصومة، بحيث أن الكيان المبلِّغ يعتبر القيمة الحالية للاستحقاقات المقبلة بمثابة تقدير لالتزاماته.

٣٦ - وفي الممارسة العملية، كلما ارتفع معدل الخصم انخفضت القيمة الحالية للمبالغ في المستقبل، وعلى العكس فكلما انخفض معدل الخصم ارتفعت القيمة الحالية لهذه المبالغ. وبالتالي فمع ثبات جميع العوامل الأخرى، أسفرت الزيادة في معدل الخصم الذي طبقه المعهد عن انخفاض الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة مقارنة بالفترة المالية السابقة. وفي هذا الصدد، أشارت الملاحظة ٤ (ب) '٥' على البيانات المالية إلى أن زيادة قدرها ١ في المائة في معدل الخصم ستؤدي إلى نقصان قدره ١٨ في المائة في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٣٧ - والمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، الذي يمثل مرجعية للمنهجية الاكتوارية المستخدمة لتقييم الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وفقا لقرار الجمعية العامة ٦١/٢٦٤، لا يقضي باستخدام أي معدل محدد للخصم. غير أنه ينص على أن:

> ''المعدل المستخدم لخصم الالتزامات المتعلقة باستحقاقات ما بعد الخدمة (الممولة وغير الممولة على حد سواء) ينبغي أن يعكس القيمة الزمنية للنقود. وينبغي أن تتسق عملة وأجل الصك المالي الذي وقع عليه الاختيار ليعكس القيمة الزمنية للنقود مع عملة الالتزامات المتعلقة باستحقاقات ما بعد الخدمة ومع الأجل المقدر لهذه الالتزامات'' (الفقرة ٩١).

وينص كذلك بصورة محددة على أن:

> ''لكل كيان أن يتخذ قرارا بشأن أفضل سبل تحديد معدل الخصم الذي يعكس القيمة الزمنية للنقود إما بالاستناد إلى عائدات السوق المتأتية في تاريخ

الإبلاغ من السندات الحكومية أو من سندات الشركات عالية الجودة أو من صك مالي آخر'' (الفقرة ٩٤).

٣٨ - وعلى غرار معظم العناصر المنهجية المستخدمة لإجراء التقييم الاكتواري للالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، اختارت الأمم المتحدة معدل الخصم نيابة عن جميع الكيانات التي تشارك في الخطط الصحية نفسها، التي تولت الأمم المتحدة تنسيق عملية تقييمها.

٣٩ - ووفقا للأمم المتحدة، فإن الهدف من اختيار معدل الخصم عند تحديد قيمة الاستحقاقات المتعلقة بالتزامات نهاية الخدمة هو قياس حجم المبلغ الذي من شأنه، لو استُثمر في محفظة لصكوك الديون ذات الجودة العالية، أن يوفر التدفق النقدي اللازم في المستقبل لدفع الاستحقاقات الواجبة السداد في موعد استحقاقها. وقد حددت الأمم المتحدة تاريخيا افتراضات معدل الخصم بالاستناد إلى معدلات العائد المتأتي من الاستثمارات المتاحة عالية الجودة التي تدر إيرادات ثابتة، والتي تحقق تدفقا نقديا يكافئ مدفوعات الاستحقاقات المتوقعة من حيث التوقيت والحجم. ومعدلات العائد التي تستخدمها الأمم المتحدة كمرجع هي تلك المتأتية من سندات الشركات ذات الجودة العالية.

٤٠ - ويقر المجلس بأن هذه المنهجية متوافقة مع المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، غير أنه يقدم التعليقات التالية ليُنظر فيها أثناء مناقشة تمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة:

(أ) إن الزيادة في معدل الخصم لا تعكس الاتجاه السائد في أسعار الفائدة التي مالت عموما إلى الانخفاض في الفترة الأخيرة. وأدت هذه الزيادة إلى اتخاذ الأمم المتحدة قرارا بعدم زيادة معدل الخصم بالنسبة للتقييم السابق، على الرغم من أن تطبيق المنهجية المذكورة أعلاه كان سيؤدي إلى زيادة المعدل من ٥,٥ في المائة إلى ٦,٥ في المائة في ذلك الوقت. ونظرا لحالات عدم التيقن المتعلقة بتوجيهات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (لم يعتمد المعيار ٢٥ حتى الآن)، فقد قررت الأمم المتحدة بشكل متحفظ الإبقاء على معدل قدره ٥,٥ في المائة. ولو أنها اختارت رفع المعدل إلى ٦,٥ في المائة في ذلك الوقت، لكان المعدل قد انخفض بدلا من أن يزداد فيما يتعلق بأحدث تقييم، وهو ما كان سيتسق مع البيئة الاقتصادية؛

(ب) ومعدل الخصم ليس سوى مثال واحد على المستوى العالي لعدم التيقن الكامن في التقييم الاكتواري لالتزام ما. وبينما يتوافق هذا التقييم مع المعايير المحاسبية المقبولة عموما، فإنه ليس سوى تقدير للقيمة الفعلية للالتزام. ومن ثم قد يرغب المعهد في ألا يعتبر

هذا التقييم معيارا مرجعيا مطلقا. وقد تعود التقييمات المستندة إلى معايير أخرى غير المعايير المحاسبية بنتائج مختلفة. وفي هذا الصدد، يود المجلس أن يؤكد أن التقييم المالي لاحتياجات التمويل (أو ''تقييم التمويل'') قد يؤدي إلى قيمة مختلفة عن القيمة التي يعطيها التقييم المحاسبي الذي يتسم بأنه أكثر تحفظا على وجه العموم.

٦ - الإدارة/الميزنة القائمتين على النتائج

٤١ - خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، استحدث المعهد طريقة للإدارة القائمة على النتائج، تشمل الميزنة، وتخطيط العمل، والرصد والتقييم، وتقييم أداء الموظفين، والاتصالات، بغية مواصلة تعزيز كفاءته وفعاليته وخضوعه للمساءلة. وقد أنشئ قسم الرصد والتقييم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لعدة أهداف منها ''وضع نظام للرصد والتقييم على نطاق المعهد، بما في ذلك الرصد والاستعراض الجاريان لأداء النظام ..... وإعداد تقارير تقييم البرامج ذات الصلة على مستوى المعهد''(AC/UNITAR/2009/08).

٤٢ - واستعرض المجلس تقرير الأداء البرنامجي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الذي أعده قسم الرصد والتقييم، ولاحظ أنه بينما أُجري تقييم للإنجازات المتحققة في البرامج والوحدات التي تقدم خدمات التدريب والبحث، فلم يُجرَ أي تقييم من هذا القبيل في خدمات الدعم. وقد يؤثر ذلك سلبا في رصد وقياس الأهداف والمقاصد العامة للمنظمة.

٤٣ - وأوضح المعهد أن قسم الرصد والتقييم يقوم حاليا باستعراض نظم وسياسات الرصد والتقييم المتبعة في المنظمات الأخرى، فضلا عن قواعد ومعايير الرصد والتقييم المعترف بجودتها. ومن المتوقع أن يطبق نظام الرصد والتقييم والسياسات المتعلقة به خلال عام ٢٠١٠، وفقا للخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢.

٤٤ - ويوصي المجلس بأن يدرج المعهد تقييما لجميع أقسامه في تقرير الأداء البرنامجي، كجزء لا يتجزأ من عملياته للإدارة القائمة على النتائج.

٧ - إدارة عمليات الشراء والعقود

تقييم أداء البائعين

٤٥ - وفقا للبند ١٥-١-٢ من دليل المشتريات (إصدار عام ٢٠٠٨)، ينبغي أن يقوم موظف المشتريات، بالتعاون مع الجهة الطالبة و/أو المستعمل النهائي، بإجراء تقييم واف لأداء البائعين. غير أن الفحوص التي أجريت على عينات، لم تقدم أي دليل يثبت إجراء تقييمات أداء لثلاثة عقود لتقديم الخدمات يبلغ مجموع قيمها ٢٥٢ ٤٠٣ دولارا.

٤٦ - ويتولى مكتب الأمم المتحدة في جنيف تقديم خدمة الشراء إلى المعهد وفقا لمذكرة اتفاق تقديم الخدمات. وأوضح المكتب أن المعهد لم يقدم إليه تقرير تقييم الأداء عن عقود الخدمات الثلاثة.

٤٧ - ولم يدرج في مذكرة اتفاق تقديم الخدمات إجراء محدد بوضوح لتقييم أداء البائعين. ويمكن أن يترتب على عدم النص على تقييم أداء البائعين أثر سلبي في نوعية وتوقيت تقديم السلع والخدمات إلى المعهد.

٤٨ - **ويوصي المجلس بأن يقوم المعهد، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بالالتزام بمتطلبات البند ١٥-١-٢ من دليل المشتريات (إصدار عام ٢٠٠٨) المتعلق بتقييم أداء البائعين.**

٤٩ - وعلّق المعهد بأنه سيقوم بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف بوضع إجراء لتقييم أداء البائعين.

مذكرة اتفاق تقديم الخدمات بين مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمعهد

٥٠ - يقوم مكتب الأمم المتحدة في جنيف بتقديم الخدمات المالية وخدمات الدعم المركزية للمعهد على النحو المحدد في مذكرة اتفاق تقديم الخدمات بين مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمعهد الموقعة في عام ٢٠٠٥. وخلال فترة السنتين قيد الاستعراض، نفذ المعهد خطته للإصلاح الاستراتيجي للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، التي تهدف إلى تعزيز القدرات المؤسسية في مجالات التدريب والبحث، ورأس المال البشري، والشراكة، وترشيد الهيكل التنظيمي.

٥١ - ولم يجر تحديث بعض البنود والشروط الأصلية في مذكرة اتفاق تقديم الخدمات بسبب الإصلاحات الاستراتيجية التي كانت تجرى في السنوات الثلاث الماضية.

٥٢ - **ويوصي المجلس بأن يقوم المعهد، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بتحديث مذكرة اتفاق تقديم الخدمات على أساس الإصلاحات التي يجري الاضطلاع بها حاليا.**

٥٣ - وأوضح المعهد أنه يقوم حاليا بالتفاوض مع مكتب الأمم المتحدة بجنيف بشأن تنقيح مذكرة اتفاق تقديم الخدمات.

٨ - مهمة المراجعة الداخلية للحسابات

٥٤ - يتولى مكتب خدمات الرقابة الداخلية المسؤولية عن شمول المعهد بخدمات المراجعة الداخلية. ووفقا لخطة عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية لعام ٢٠٠٩، كان من المقرر القيام بمهمة لمراجعة الحسابات تتعلق بتقييم المخاطر. غير أن هذه المهمة لم تنفذ نظرا لنقص موارد مراجعة الحسابات في مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٥٥ - وأوضح المكتب أنه يقيم حوارا متواصلا مع المعهد ومع غيره من معاهد التدريب الممولة عن طريق آليات تمويل من خارج الميزانية سعيا للحصول على تمويل يتيح إمكانية الاضطلاع ببرنامج منتظم لمراجعة الحسابات.

٥٦ - **ويوصي المجلس بأن يقوم المعهد، بالتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بكفالة شمول المعهد بمراجعة داخلية فعالة.**

٥٧ - وأوضح المعهد أنه وافق منذئذ على توفير التمويل اللازم لتغطية تكلفة خدمة المراجعة الداخلية.

جيم - الإفصاح من جانب الإدارة

١ - شطب الخسائر في النقدية وفي حسابات القبض وفي الممتلكات

٥٨ - أبلغت الإدارة المجلس بأنه على نحو ما حدث في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ووفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩، لم تشطب أي ممتلكات في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ووفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٨، شطبت خسائر تبلغ ٠١٧ ١ دولارا (٩٧١ ٣ دولارا في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧) فيما يتعلق بالحسابات المستحقة القبض من أحد الزملاء الدارسين السابقين في المعهد. ولم تشطب خسائر في النقدية في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢ - الإكراميات

٥٩ - فيما يتعلق بالقاعدة المالية ١٠٥-١٢، أبلغ المعهد أنه لم يدفع أي إكراميات خلال الفترة قيد الاستعراض.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

٦٠ - فيما يتعلق بالفقرة ٦ (ج) '١' من مرفق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، لم يبلغ المعهد عن حالات غش وغش مفترض خلال الفترة قيد الاستعراض.

دال – تقدير

٦١ – يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره لما قدمه المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وموظفوه من تعاون ومساعدة إلى موظفي المجلس.

(توقيع) تيرينس **نومبيمبي**
مراجع الحسابات العام في جنوب أفريقيا
ورئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) **ليو** جياي
المراجع العام للحسابات في الصين
(كبير المراجعين)

(توقيع) ديدييه **ميغود**
الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

المرفق

حالة تنفيذ التوصيات الخاصة بفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

موجز التوصية	الفقرة المرجعية في التقرير السابق (*A/63/5/Add.4*، الفصل الثاني)	الفترة المالية التي صدرت فيها لأول مرة	نفذت	قيد التنفيذ	غير منفذة	لم تعد واجبة التنفيذ بسبب تطورات الأحداث
(أ) رصد تنفيذ استراتيجيات جمع الأموال لمعالجة مشكلة التمويل بصورة كاملة؛	٢١	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X	–	–	–
(ب) تقييم استراتيجيات جمع الأموال باستقاء آراء الجهات المانحة والجهات المستفيدة بشأن مدى فعالية البرامج.						
إعادة النظر في الإفصاح عن ''الأرصدة المتصلة بالمشاريع الممولة من الجهات المانحة'' كبند مستقل في إطار حصة الاحتياطيات وأرصدة الصناديق من البيان الثاني، حيث إن هذا الإجراء سيسهل فهم البيانات المالية.	٣٠	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X	–	–	–
إعادة النظر في الإفصاح في بيان التدفقات النقدية بحيث يشمل حصة المعهد في صندوق النقدية المشترك.	٣٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X	–	–	–
التماس تقديم قوائم الأسعار عند شراء السلع المنخفضة القيمة وفقا للقاعدة ٩-٤-١ من دليل الأمم المتحدة للمشتريات.	٣٨	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X	–	–	–
تعزيز رصد الممتلكات غير المستهلكة والرقابة عليها في سبيل تحسين المساءلة والكفاءة التشغيلية.	٤٢	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X	–	–	–
حل مسألة التداخل بين الوظائف المالية والمحاسبية.	٤٧	٢٠٠٦-٢٠٠٧		X	–	–
مواصلة بذل الجهود في سبيل زيادة التوازن في التوزيع الجغرافي للموظفين.	٥٢	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X	–	–	–
تنفيذ المعيار ١٧٧٩٩ من معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، المتعلق بإدارة أمن المعلومات.	٥٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧	–	–	–	X

موجز التوصية	الفقرة المرجعية في التقرير السابق (*A/63/5/Add.4*، الفصل الثاني)	الفترة المالية التي صدرت فيها لأول مرة	نفذت	قيد التنفيذ	غير منفذة	لم تعد واجبة التنفيذ بسبب تطورات الأحداث
إعادة المعهد النظر في الترتيب المتعلق بوضع برنامج التعليم بالمراسلة في مجال عمليات حفظ السلام باعتباره مصدرا من مصادر تقديم الخدمات.	٥٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X	–	–	–
إعادة النظر في عقده القائم مع برنامج التعليم بالمراسلة في مجال عمليات حفظ السلام والنظر في إدراج الشروط التالية على الأقل في العقد الجديد: (أ) زيادة الحصة المئوية للمعهد (الرسم السنوي العام) في إيرادات البرنامج؛ (ب) التحويل الفوري للرسم السنوي العام بحيث تفرض فوائد على كل شهر تأخير؛ (ج) تحديد الفترة التي يغطيها العقد؛ (د) تحديد أسس إنهاء العقد.	٦٠	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X	–	–	–
إجراء المعهد مرة واحدة على الأقل في السنة تقييما وافيا لحالة إنجاز البرامج والمشاريع المحددة الأهداف.	٦٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X	–	–	–
تعزيز المبادئ التوجيهية المتصلة بالتصدي لخطر الفساد والغش في الداخل، بما يتماشى مع خطة وسياسة الأمم المتحدة الراميتين إلى منع الغش.	٧٤	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X	–	–	–
المجموع الكلي	**١٢**		**١٠**	**١**	**صفر**	**١**
النسبة المئوية	**١٠٠**		**٨٤**	**٨**	**صفر**	**٨**

الفصل الثالث

المصادقة على صحة البيانات المالية

أُعدت البيانات المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ طبقا للقاعدة المالية ١٠٦-١٠ من النظام المالي.

وأدرج موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتقدم هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية التي اضطلع بها المعهد أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات التي يتحمل الأمين العام مسؤوليتها الإدارية.

وأشهد بأن البيانات المالية المرفقة الخاصة بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والمرقّمة من البيان الأول إلى الرابع، هي بيانات صحيحة.

(توقيع) يون **يامازاكي**
الأمين العام المساعد، المراقب المالي

٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠

الفصل الرابع

التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

مقدمة

١ - يتشرف المدير التنفيذي بأن يقدم طيه التقرير المالي عن حسابات معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

البيان الأول
الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

الصندوق العام

٢ - زاد مجموع الإيرادات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بنسبة ٢٠ في المائة من ٠٠٠ ٩٢٥ ٣ دولار في فترة السنتين السابقة إلى ٠٠٠ ٧٠٤ ٤ دولار. ويعزى ذلك أساسا إلى زيادة في التبرعات بلغت ٠٠٠ ٨٠٨ دولار. وزادت إيرادات الدعم البرنامجي بمبلغ ٠٠٠ ٢٤٢ دولار بسبب زيادة الأنشطة والنفقات المترتبة على ذلك في إطار صندوق المنح للأغراض الخاصة. ولم تكن هناك أي مساهمة من الميزانية العادية في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (تم تلقي مبلغ ٠٠٠ ٢٤٢ دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧).

٣ - وزاد مجموع النفقات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بنسبة ٢٩ في المائة، من ٠٠٠ ٠١٥ ٤ دولار في فترة السنتين السابقة إلى ٠٠٠ ١٧٩ ٥ دولار. وتعزى هذه الزيادة في جانب كبير منها إلى عملية إعادة هيكلة المعهد، التي بدأت عام ٢٠٠٧ ونُفذت خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وأصبحت جميع الخدمات الإدارية مركزية بحيث باتت التكاليف المتصلة بها التي كان يجري في السابق تقاسمها مع صندوق المنح للأغراض الخاصة تحمل على الصندوق العام. وفضلا عن ذلك، تحمل أيضا على الصندوق العام التكاليف المتكبدة المرتبطة بإنشاء قسم تعبئة الموارد، وإدارة البحوث، وفقا للخطة الاستراتيجية المعتمدة.

٤ - وانخفضت أرصدة الاحتياطيات والصناديق بنسبة ٤٠ في المائة من ٠٠٠ ١٨٤ ١ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ٠٠٠ ٧١٢ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويعزى هذا الانخفاض في جانب منه إلى تكاليف عملية إعادة الهيكلة

التي شملت الخدمات الإدارية، التي حُولت إلى خدمات مركزية وحُمّلت على الصندوق العام.

صندوق المنح للأغراض الخاصة

٥ - زاد مجموع الإيرادات في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بنسبة ٢٤ في المائة من ٤١٧ ٢٥ ٠٠٠ دولار في فترة السنتين السابقة إلى ٥٨١ ٣١ ٠٠٠ دولار. وتعزى أساسا هذه الزيادة في مجموع الإيرادات إلى زيادة في التبرعات نتيجة لقيام المعهد بتكثيف أنشطة جمع التبرعات.

٦ - وزاد مجموع النفقات في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بنسبة ٢٥ في المائة من ٤٨٢ ٢٥ ٠٠٠ دولار في فترة السنتين السابقة إلى ٩٦٠ ٣١ ٠٠٠ دولار، وهو ما أسفر عن نقص الإيرادات عن النفقات بمبلغ قدره ٣٧٩ ٠٠٠ دولار. وترجع الزيادة في النفقات أساسا إلى تنفيذ مشاريع في فترة السنتين الحالية وردت المساهمات الخاصة بها في فترة السنتين السابقة وإلى الزيادة المطردة في عدد المشاريع التي ينفذها المعهد.

٧ - وانخفضت الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بنسبة ٤ في المائة من ٧٥٥ ١٠ ٠٠٠ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ٣٣٨ ١٠ ٠٠٠ دولار، ويعزى ذلك جزئيا إلى إعادة الأموال غير المستخدمة إلى الجهات المانحة.

الأنشطة الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٨ - زاد مجموع المبالغ التي أنفقت من الاعتماد المخصص من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من ٥٨٢ ٠٠٠ دولار في فترة السنتين السابقة إلى ٧٥١ ٠٠٠ دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وهو ما يعكس زيادة في عدد المشاريع التي نفذت خلال فترة السنتين هذه.

البيان الثاني
الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

٩ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغت حصة الصندوق العام وصندوق المنح للأغراض الخاصة في صندوق النقدية المشترك لمكاتب الأمم المتحدة الموجودة خارج المقر ٠٦٥ ١ ٠٠٠ دولار و ٩٨٨ ١٢ ٠٠٠ دولار على التوالي، مقارنة بحصتيهما البالغتين ٣٣٤ ١ ٠٠٠ دولار و ٥٦٢ ١١ ٠٠٠ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وبلغ

مجموع أصول المعهد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ما قدره ٠٠٠ ٤١٧ ١٥ دولار، بنقصان قدره ٠٠٠ ٢٧٥ دولار عن نهاية فترة السنتين السابقة.

١٠ - وزاد مجموع خصوم المعهد بمبلغ قدره ٠٠٠ ١٥٤ دولار ليصل إلى ٠٠٠ ٢٩٠ ٦ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. غير أن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد، بما في ذلك استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وأيام الإجازات غير المستخدمة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، المحسوبة على أساس اكتواري، انخفضت من ٠٠٠ ٥٦٧ ٣ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ٠٠٠ ٦٧١ ٢ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وبلغ مجموع التزامات المعهد المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على أساس التقييم الاكتواري ما مقداره ٠٠٠ ٩٢٣ ١ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويمثل ذلك نقصا قدره ٠٠٠ ٤٦٠ دولار مقارنة بفترة السنتين السابقة، وهو ما يعكس بشكل رئيسي مكاسب اكتوارية، كما هو موضح في الملاحظة ٤ على البيانات المالية.

البيان الرابع
حالة النفقات المحملة على الميزانية المعتمدة

١١ - يوضح البيان الرابع حالة نفقات الصندوق العام المحملة على الميزانية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وبلغ مجموع النفقات خلال فترة السنتين ٠٠٠ ١٧٩ ٥ دولار، وهو مبلغ في حدود الميزانية المعتمدة البالغة ٠٠٠ ٢٤٩ ٥ دولار.

المرفق

معلومات تكميلية

١ - يتضمن هذا المرفق المعلومات المطلوب من المدير التنفيذي تقديمها.

شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض

٢ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٨، شطبت خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ حسابات قبض بلغ مجموعها ١ ٠١٧ دولارا تتصل بأحد الدارسين من زملاء المعهد في إطار صندوق المنح للأغراض الخاصة.

شطب الخسائر في الممتلكات

٣ - لم تُشطب أي خسائر في الممتلكات خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الإكراميات

٤ - لم تُدفع أي إكراميات خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الفصل الخامس

البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البيان الأول

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الاحتياطيات والصناديق عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الصندوق العام	أنشطة أخرى				مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧
		صندوق المنح لأغراض خاصة	الأنشطة الممولة من البرنامج الإنمائي	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة[ب]	جميع الأموال الملغاة		
الإيرادات							
التبرعات	١ ٦٧٢	٢٤ ٦٣٣	–	–	–	٢٦ ٣٠٥	٢١ ٤٥٠
أموال محصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات	–	٤ ٤٩٧	٧٥١	–	–	٥ ٢٤٨	٣ ٩٣٩
إيرادات الدعم البرنامجي	٢ ٨٣٣	–	–	–	(٢ ٨٣٣)	–	–
إيرادات الفوائد	٨٧	٧٠٥	–	–	–	٧٩٢	١ ٣٦٤
إيرادات أخرى/متنوعة	١١٢	١ ٧٤٦	–	–	(٣١)	١ ٨٢٧	٥٨٠
مجموع الإيرادات	**٤ ٧٠٤**	**٣١ ٥٨١**	**٧٥١**	**–**	**(٢ ٨٦٤)**	**٣٤ ١٧٢**	**٢٧ ٣٣٣**
النفقات							
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد	٣ ٨٨٧	١٤ ٩٩٥	٤٠٩	–	–	١٩ ٢٩١	١٥ ٩٣٦
نفقات السفر	٢٣٧	١ ٩٥٧	٤٣	–	–	٢ ٢٣٧	١ ٧٩٤
الخدمات التعاقدية	١٦١	٦٨٣	٢٦	–	–	٨٧٠	٥٨٨
مصروفات التشغيل	٦٢٨	٩٥٨	٤٤	–	–	١ ٦٣٠	١ ٥٠٥
المشتريات	٣٨	١٢١	٤٠	–	–	١٩٩	١٨٩

	الصندوق العام	أنشطة أخرى: صندوق المنح المرصودة لأغراض خاصة	أنشطة أخرى: الأنشطة الممولة من البرنامج الإنمائي	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة[ج]	جميع الأموال الملغاة	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧
نفقات أخرى	٢٢٨	١٠ ٤٣٧	١٣٤	–	–	١٠ ٧٩٩	٧ ٤٧٦
مجموع النفقات المباشرة	**٥ ١٧٩**	**٢٩ ١٥١**	**٦٩٦**	**–**	**–**	**٣٥ ٠٢٦**	**٢٧ ٤٨٨**
تكاليف الدعم البرنامجي	–	٢ ٨٠٩	٥٥	–	(٢ ٨٦٤)	–	–
مجموع النفقات	**٥ ١٧٩**	**٣١ ٩٦٠**	**٧٥١**	**–**	**(٢ ٨٦٤)**	**٣٥ ٠٢٦**	**٢٧ ٤٨٨**
زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات	(٤٧٥)	(٣٧٩)	–	–	–	(٨٥٤)	(١٥٥)
إيرادات/(نفقات) مستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة غير مدرجة في الميزانية (ج)	–	–	–	٤٤٨	–	٤٤٨	٥٢٦
تسويات الفترات السابقة	(٩)	(٤)	–	١٢	–	(١)	(١٦)
صافي الزيادة (النقص) في الإيرادات عن النفقات	**(٤٨٤)**	**(٣٨٣)**	**–**	**٤٦٠**	**–**	**(٤٠٧)**	**(٦٩٧)**
إلغاء التزامات الفترات السابقة	١٢	٢٦٥	–	–	–	٢٧٧	٢٨٢
تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق	–	–	–	–	–	–	(٢ ٥٠٤)
المبالغ المردودة للجهات المانحة	–	(٢٩٩)	–	–	–	(٢٩٩)	(٣٤٢)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	١ ١٨٤	١٠ ٧٥٥	–	(٢ ٣٨٣)	–	٩ ٥٥٦	١٢ ٨١٧
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	**٧١٢**	**١٠ ٣٣٨**	**–**	**(١ ٩٢٣)**	**–**	**٩ ١٢٧**	**٩ ٥٥٦**

(أ) انظر الملاحظة ٣.

(ب) انظر الملاحظة ٤ (ب).

(ج) يمثل صافي النقصان/(الزيادة) في الالتزامات المستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثاني

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)[أ]

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الاحتياطيات والصناديق عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		أنشطة أخرى						
	الصندوق العام	صندوق المنح المرصودة لأغراض خاصة	الأنشطة الممولة من البرنامج الإنمائي	التأمين الصحي انتهاء الخدمة[ب]	جميع الأموال بعد الملغاة	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧
الأصول							
النقدية والودائع لأجل	١	٨	–	–	–	٩	١٠
صندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر (ج)	١ ٠٦٥	١٢ ٩٨٨	–	–	–	١٤ ٠٥٣	١٢ ٨٩٦
تبرعات معلنة مستحقة	١٢٥	–	–	–	–	١٢٥	٣٧
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض	–	٢٣	٦٨٦	–	(٧٠٩)	–	–
حسابات أخرى مستحقة القبض	٤	١١٧	٢	–	٦٨٥	٨٠٨	٢ ٠١٣
نفقات مؤجلة	–	٤٢٢	–	–	–	٤٢٢	٧٣٦
مجموع الأصول	**١ ١٩٥**	**١٣ ٥٥٨**	**٦٨٨**	**–**	**(٢٤)**	**١٥ ٤١٧**	**١٥ ٦٩٢**
الخصوم							
التبرعات المقبوضة مقدما	٧٤	–	–	–	–	٧٤	٤٢
الالتزامات غير المصفاة – الفترة الحالية	١٣١	٢ ٠٦٥	٤٥	–	–	٢ ٢٤١	١ ٢٨٧
الالتزامات غير المصفاة لفترات مقبلة	–	٣٩٨	–	–		٣٩٨	٧٢٠
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع	٢٤	–	–	–	(٢٤)	–	–
مبلغ مستحق لمصدر التمويل	–	–	٦٤٣	–	–	٦٤٣	٣٣٨
الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	٥٩	٢٠٤	–	–	–	٢٦٣	١٨٢
الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد	١٩٥ (د)	٥٥٣ (هـ)	–	١ ٩٢٣	–	٢ ٦٧١	٣ ٥٦٧

	أنشطة أخرى						
	الصندوق العام	صندوق المنح المرصودة لأغراض خاصة	الأنشطة الممولة من البرنامج الإنمائي	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة[ب]	جميع الأموال الملغاة	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧
مجموع الخصوم	**٤٨٣**	**٣ ٢٢٠**	**٦٨٨**	**١ ٩٢٣**	(٢٤)	**٦ ٢٩٠**	**٦ ١٣٦**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق					–		
احتياطيات التشغيل	٤٠٨	–	–	–	–	٤٠٨	٢٨٤
الأرصدة المتصلة بالمشاريع الممولة من المانحين	–	١٠ ٣٣٨	–	–	–	١٠ ٣٣٨	–
الفائض التراكمي (عجز)	٣٠٤	–	–	(**١ ٩٢٣**)	–	(١ ٦١٩)	٩ ٢٧٢
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٧١٢**	**١٠ ٣٣٨**	**–**	(**١ ٩٢٣**)	**–**	**٩ ١٢٧**	**٩ ٥٥٦**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**١ ١٩٥**	**١٣ ٥٥٨**	**٦٨٨**	**–**	(٢٤)	**١٥ ٤١٧**	**١٥ ٦٩٢**

(أ) انظر الملاحظة ٣.

(ب) انظر الملاحظة ٤ (ب).

(ج) يمثل حصة المعهد في صندوق النقدية المشترك لمكاتب الأمم المتحدة الموجودة خارج المقر، وتشمل مبالغ نقدية وودائع لأجل قدرها ٥٤١ ٧١٣ ٤ دولارا واستثمارات قصيرة الأجل قيمتها ٠٣٥ ٦٣٦ ٣ دولارا (قيمتها السوقية ٩٦٨ ٦٥٥ ٣ دولارا) واستثمارات طويلة الأجل قيمتها ٠٩٢ ٦٢٩ ٥ دولارا (قيمتها السوقية ٥٠٤ ٧٠٣ ٥ دولارات) وفائدة مستحقة قيد التحصيل قدرها ٨٦٣ ٧٤ دولارا.

(د) يمثل مجموع الالتزامات المستحقة على المعهد عن أيام الإجازات غير المستخدمة وقدرها ٠٠٠ ٦٩ دولار، وعن استحقاقات الإعادة إلى الوطن وقدرها ٠٠٠ ١٢٦ دولار. انظر الملاحظة ٤ (ج) و (د).

(هـ) يمثل مجموع الالتزامات المستحقة على المعهد عن أيام الإجازات غير المستخدمة وقدرها٠٠٠ ١٩٠ دولار، وعن استحقاقات الإعادة إلى الوطن وقدرها ٠٠٠ ٣٦٣ دولار. انظر الملاحظة ٤ (ج) و (د).

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)[أ]

بيان التدفقات النقدية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الصندوق العام	أنشطة أخرى				مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ (ج)
		صندوق المنح المرصودة لأغراض خاصة	الأنشطة الممولة من البرنامج الإنمائي	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة[ب]	جميع الأموال الملغاة		
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التنفيذية							
صافي زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	(٤٨٤)	(٣٨٣)	–	٤٦٠	–	(٤٠٧)	(٦٩٧)
(الزيادة) النقصان في التبرعات المستحقة القبض	(٨٨)	–	–	–	–	(٨٨)	(١٠)
(الزيادة) النقصان في الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض	٤٢	١٩٨	(٣٤١)	–	١٠١	–	–
(الزيادة) النقصان في حسابات القبض الأخرى	(٤)	١ ٣٠١	(٢)	–	(٨٩)	١ ٢٠٦	(٨٢٩)
(الزيادة) النقصان في النفقات المؤجلة	٢١٤	١٠٠	–	–	–	٣١٤	(١٧٨)
الزيادة (النقصان) في التبرعات المقبوضة مقدما	٣٢	–	–	–	–	٣٢	٣٠
الزيادة (النقصان) في الالتزامات غير المصفاة	(١٥١)	٧٤٢	٤١	–	–	٦٣٢	٤٢١
(الزيادة) النقصان في الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع	٢٤	–	–	(١٢)	(١٢)	–	–
الزيادة (النقصان) في المبالغ المستحقة القبض من مصادر التمويل	–	–	٣٠٤	–	–	٣٠٤	(٨٥)
الزيادة (النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع	–	–	–	–	–	–	(٨)
الزيادة/(النقصان) في حسابات الدفع الأخرى	٥٨	٢٥	(٢)	–	–	٨١	(٣٣١)
الزيادة (النقصان) في التزامات نهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد	٧٦	(٥٢٤)	–	(٤٤٨)	–	(٨٩٦)	٣ ٥٦٧
ناقصا: إيرادات الفوائد	(٨٧)	(٧٠٥)	–	–	–	(٧٩٢)	(١ ٣٦٤)
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية	(٣٨٦)	**٧٥٤**	**–**	**–**	**–**	**٣٨٦**	**٥١٦**

	الصندوق العام	أنشطة أخرى: صندوق المنح المرصودة لأغراض خاصة	أنشطة أخرى: الأنشطة الممولة من البرنامج الإنمائي	أنشطة أخرى: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة[ب]	جميع الأموال الملغاة	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ (ج)
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية							
إيرادات الفوائد	٨٧	٧٠٥	–	–	–	٧٩٢	١ ٣٦٤
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية	**٨٧**	**٧٠٥**	**–**	**–**	**–**	**٧٩٢**	**١ ٣٦٤**
التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية							
إلغاء التزامات الفترات السابقة	١٢	٢٦٥	–	–	–	٢٧٧	٢٨٢
تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق	–	–	–	–	–	–	(٢ ٥٠٤)
المبالغ المردودة للجهات المانحة	–	(٢٩٩)	–	–	–	(٢٩٩)	(٣٤٢)
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية	**١٢**	(٣٤)	**–**	**–**	**–**	(٢٢)	(٢ ٥٦٤)
صافي الزيادة (النقصان) في المبالغ النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك لمكاتب الأمم المتحدة الموجودة خارج المقر	(٢٦٩)	**١ ٤٢٥**	**–**	**–**	**–**	**١ ١٥٦**	(٦٨٤)
المبالغ النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك لمكاتب الأمم المتحدة الموجودة خارج المقر، في بداية الفترة	**١ ٣٣٥**	**١١ ٥٧١**	**–**	**–**	**–**	**١٢ ٩٠٦**	**١٣ ٥٩٠**
المبالغ النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك لمكاتب الأمم المتحدة الموجودة خارج المقر، في نهاية الفترة	**١ ٠٦٦**	**١٢ ٩٩٦**	**–**	**–**	**–**	**١٤ ٠٦٢**	**١٢ ٩٠٦**

(أ) انظر الملاحظة ٣.

(ب) انظر الملاحظة ٤ (ب).

(ج) أعيد تصنيف الأرقام المقارنة لكي تتسق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)[أ]

بيان التدفقات المحملة على ميزانية فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الميزانية[أ]			النفقات			
البرامج	المبلغ الأصلي	التغيرات	المبالغ المنقحة	الصرفيات	الالتزامات غير المصفاة	المجموع	الرصيد الحر
مكتب المدير التنفيذي	٩١٢	(٥٠)	٨٦٢	٨٣٨	٧	٨٤٥	١٧
إدارة البحوث	٤٨٦	(١٠)	٤٧٦	٤٥١	٢	٤٥٣	٢٣
إدارة خدمات الدعم	٣ ١١٧	(٩٠)	٣ ٠٢٧	٢ ٩١٥	٨٧	٣ ٠٠٢	٢٥
إدارة التدريب	٣٤٣	٥٤١	٨٤٤	٨٤٤	٣٥	٨٩٧	٥
المجموع	**٤ ٨٥٨**	**٣٩١**	**٥ ٢٤٩**	**٥ ٠٤٨**	**١٣١**	**٥ ١٧٩**	**٧٠**

(أ) استُخلصت ميزانية الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للصندوق العام من الميزانية العامة للمعهد للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي وافق عليها مبدئيا مجلس الأمناء في الدورة الاستثنائية المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ونُقحت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وأنشطته

(أ) أنشئ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في عام ١٩٦٥ كهيئة مستقلة في إطار الأمم المتحدة بهدف تعزيز فعالية المنظمة من خلال التدريب والبحث المناسبين. ويدير المعهد مجلس إدارة يترأسه مدير تنفيذي. ويتلقى المعهد الدعم بواسطة تبرعات تقدمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات، والقطاع الخاص ومصادر غير حكومية أخرى.

(ب) وتتمثل رسالة المعهد في توفير التدريب بصورة مبتكرة وإجراء بحوث بشأن النظم المعرفية لتنمية قدرات الجهات المستفيدة. وانطلاقا من التجارب، يعمل المعهد على الاستفادة إلى أقصى حد من تبادل الخبرات والمعلومات والمعارف في أداء هذه الرسالة.

(ج) وتنقسم برامج التدريب التي يضطلع بها المعهد إلى ثلاثة وحدات مواضيعية ألا وهي: وحدة البيئة، ووحدة السلام والأمن والدبلوماسية، ووحدة الحوكمة. وبالإضافة إلى ذلك، يدعم أعمال المعهد مكتبان خارجيان أحدهما في نيويورك، والآخر في هيروشيما، اليابان، وإدارة للبحوث مسؤولة عن تنمية أنشطة البحث المتعلقة بنظم المعرفة المفضية إلى تحسين ما يقدم من تدريب.

(د) وترد برامج المعهد للتدريب في إطار العناوين التالية:

'١' وحدة البيئة

- إدارة البيئة
- إدارة المواد الكيميائية والنفايات
- تغير المناخ

'٢' الوحدة المعنية بالسلام والأمن والدبلوماسية

- الدبلوماسية المتعددة الأطراف
- القانون الدولي
- صنع السلام ومنع نشوب النزاعات
- التدريب في مجال حفظ السلام

’٣‘ وحدة المظالم

- المالية العامة والتجارة
- الحوكمة الإلكترونية
- التنمية المحلية

الملاحظة ٢

موجز السياسات المهمة التي يتبعها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في مجال المحاسبة وإعداد التقارير المالية

(أ) وفقا للأحكام الواردة في المادة الثامنة من النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، تُمسك حسابات المعهد وفقا للنظام الأساسي المالي للأمم المتحدة، كما أقرته الجمعية العامة، ووفقا للقواعد التي يضعها الأمين العام حسب الاقتضاء بموجب الأنظمة، والتعليمات الإدارية الصادرة عن وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، أو المراقب المالي. وتراعى أيضا في هذه الحسابات مراعاة تامة معايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة في صيغتها التي اعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. ويتبع المعهد معيار المحاسبة الدولي ١ ”عرض البيانات المالية“، بشأن الإفصاح عن السياسات المحاسبية، بصيغته التي عدلها واعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين، على النحو المبين أدناه:

’١‘ المنشأة العاملة والاتساق والاستحقاق افتراضات محاسبية أساسية. ولا يلزم الإفصاح عن الافتراضات المحاسبية الأساسية إذا كانت متبعة في البيانات المالية. أما إذا لم يُتبع أحد هذه الافتراضات، فينبغي الإفصاح عن ذلك وبيان سبب عدم اتباعه.

’٢‘ ينبغي أن يحكم الحرص وإعلاء المضمون على الشكل والأهمية النسبية، اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها.

’٣‘ ينبغي أن يجري في البيانات المالية الإفصاح الدقيق والواضح عن جميع السياسات المحاسبية الهامة التي استُخدمت.

’٤‘ ينبغي أن يكون الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية. وينبغي عادة الإفصاح عن تلك السياسات في مكان واحد.

’٥‘ ينبغي أن تُظهر البيانات المالية الأرقام المقارنة في الفترة المناظرة من الفترة المالية السابقة.

'٦' ينبغي الإفصاح عن أي تغيير في السياسة المحاسبية يكون له تأثير هام على الفترة الجارية أو قد يكون له تأثير هام على فترات لاحقة مع بيان أسباب التغيير. وينبغي الإفصاح عن تأثير هذا التغيير، إن كان هاما، كما ينبغي تحديده كميّا.

(ب) تمسك حسابات المعهد على أساس محاسبة الصناديق. ويمكن أن تنشئ الجمعية العامة أو المدير التنفيذي صناديق مستقلة لأغراض عامة أو خاصة. ويقوم كل صندوق بوصفه كيانا ماليا ومحاسبيا متميزا، له مجموعة حسابات مستقلة من حيث الموازنة الذاتية والقيد المزدوج في الدفاتر. وتقدم بيانات مالية عن أنشطة كل صندوق، أو كل مجموعة من الصناديق ذات الطابع المتماثل.

(ج) الفترة المالية للمعهد سنتان تتألف من سنتين تقويميتين متعاقبتين.

(د) تثبت بصفة عامة الإيرادات، والنفقات، والأصول، والخصوم حسب نظام المحاسبة القائم على الاستحقاق.

(هـ) تدرج حسابات المعهد بدولارات الولايات المتحدة. وتحول الحسابات التي تستخدم فيها عملات أخرى إلى دولارات الولايات المتحدة في وقت إجراء المعاملة، وفقا لأسعار الصرف التي تحددها الأمم المتحدة. وفي ما يتعلق بتلك العملات، فإنه ينبغي للبيانات المالية أن تظهر النقدية، والاستثمارات، والتبرعات المعلنة غير المسددة، والحسابات الجارية المستحقة القبض والمستحقة الدفع بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة، وذلك بعد تحويلها إلى دولار الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ إعداد البيانات. وإذا أسفر تطبيق أسعار الصرف الفعلية في تاريخ البيانات عن تقدير يختلف اختلافا كبيرا عن نتيجة تطبيق أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة السارية في الشهر الأخير من الفترة المالية، فيجب إضافة حاشية تتضمن تحديدا لحجم هذا الاختلاف.

(و) تعد البيانات المالية للمعهد على أساس التكلفة التاريخية للمحاسبة ولا تسوى لكي تعكس آثار التغير في أسعار السلع والخدمات.

(ز) يقدم بيان التدفقات النقدية على أساس الطريقة غير المباشرة للتدفقات النقدية بالصيغة المشار إليها في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

(ح) تقدم البيانات المالية للمعهد وفقا للتوصيات المقدمة من فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى.

(ط) نتائج عمليات المعهد التي يجري عرضها في البيانات الأول والثاني والثالث ترد حسب نوع النشاط بصورة عامة وكذلك بشكل مجمع لكل الصناديق بعد شطب جميع الأرصدة المشتركة بين الصناديق وحالات القيد المزدوج للإيرادات والنفقات. ولا يعني عرض النتائج على أساس موحد أن بالإمكان الخلط بين مختلف الصناديق المستقلة بأي شكل من الأشكال، لأنه لا يجوز، عادة، استخدام الموارد فيما بين الصناديق.

(ي) الإيرادات:

'١' تقيد التبرعات المقدمة من الجهات المانحة كإيرادات على أساس التزام مكتوب بدفع تبرعات نقدية في تواريخ معينة خلال الفترة المالية الجارية. وتقيد التبرعات المقدمة إلى صندوق المنح المرصودة لأغراض خاصة كإيرادات بمجرد استلام المبالغ النقدية. وتقيد التبرعات التي تقدم في شكل خدمات ولوازم يقبلها المعهد في البيانات المالية كتبرعات عينية.

'٢' تشمل إيرادات الفوائد جميع الفوائد التي تدرها الودائع في مختلف الحسابات المصرفية وإيرادات الاستثمار التي تدرها الأوراق المالية القابلة للتداول، وسائر الصكوك القابلة للتداول وإيرادات الاستثمار المتأتية من صندوق النقدية المشترك. وتخصم جميع الخسائر المتحققة وصافي الخسائر غير المتحققة في الاستثمارات القصيرة الأجل مقابل إيرادات الاستثمار. وتوزع الإيرادات من الاستثمارات والتكاليف المرتبطة بتشغيل الاستثمارات في صندوق النقدية المشترك على الصناديق المشاركة.

'٣' تشمل الإيرادات المتنوعة الاشتراكات في الدورات الدراسية الإلكترونية، وبيع الممتلكات المستخدمة أو الزائدة عن الحاجة، والمبالغ المستردة من المصروفات المحملة على الفترات السابقة، وإيرادات المكاسب الصافية الناتجة عن تحويل العملات، وتسويات مطالبات التأمين، والأموال المقبوضة التي لم يحدد لها غرض معين، والإيرادات المتنوعة الأخرى.

'٤' تمثل الإيرادات الواردة في إطار الترتيبات المشتركة بين المنظمات إيرادات واردة من منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة دعما لبرامج المعهد ومخصصات لتمويل المشاريع والبرامج التي يديرها المعهد نيابة عنها. ويراعى في تحديد الإيرادات المخصصة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قيمة الفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى مقابل مجموع النفقات.

'٥' لا تقيد الإيرادات المتعلقة بفترات مالية مقبلة في الفترة المالية الجارية وتسجل كإيرادات مؤجلة على النحو المبين في البند (م) '٣'.

(ك) النفقات:

'١' تُحمل النفقات المتكبدة على الاعتمادات المأذون بها أو على إذن الدخول في التزامات. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنها الالتزامات غير المصفاة والصرفيات.

'٢' تحمل النفقات المتكبدة فيما يخص الممتلكات غير المستهلكة على ميزانية الفترة التي تشترى فيها تلك الممتلكات ولا تسجل على إنها أصول رأسمالية. وتُعد قوائم الممتلكات غير المستهلكة على أساس التكلفة الأصلية لتلك الممتلكات.

'٣' لا تحمل نفقات الفترات المالية المقبلة على الفترة المالية الراهنة، بل تسجل كمصروفات مؤجلة على النحو المشار إليه في البند (ل) '٦' أدناه.

'٤' يحسب اعتماد تغطية المصروفات الطارئة، بموجب التذييل دال من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة للموظفين، على أساس ١ في المائة من صافي الأجر الأساسي ويحمل على المصروفات.

(ل) الأصول:

'١' تشمل النقدية والودائع لأجل الأموال المودعة في حسابات إيداع تحت الطلب والودائع المصرفية بفوائد.

'٢' الاستثمارات تشمل الأوراق المالية القابلة للتداول في السوق والصكوك الأخرى القابلة للتداول التي تشتريها المنظمة لتحقيق إيرادات. وتدرج الاستثمارات القصيرة الأجل بقيمة التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل؛ وتدرج الاستثمارات الطويلة الأجل بقيمة التكلفة. ويعرَّف سعر التكلفة بأنه القيمة الاسمية تضاف إليها أي علاوة أو خصم لم يستهلك. ويُفصح عن القيمة السوقية للاستثمارات في حواشي البيانات المالية.

'٣' صناديق النقدية المشتركة تشمل حصة الصناديق المشاركة في النقدية والودائع لأجل، والاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل، والمبالغ المستحَقة من إيرادات الاستثمار، التي تدار جميعها في صناديق النقدية المشتركة. والاستثمارات في تلك الصناديق متشابهة في طبيعتها وتُحسب

على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ل) '٢' أعلاه. وتدرج الحصة في صناديق النقدية المشتركة على حدة في كل بيان من بيانات الصناديق المشاركة، ويفصح في حاشية البيان عن تكوين صناديق النقدية المشتركة والقيمة السوقية لاستثماراتها.

'٤' المصروفات المؤجلة تشمل عادة بنود النفقات التي لا يمكن تحميلها بشكل صحيح على الفترة المالية الحالية. وتقيَّد تلك المصروفات كنفقات في فترة لاحقة. وتضم بنود النفقات هذه الالتزامات في فترات مالية مقبلة وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٧. وتقتصر هذه الالتزامات عادة على الاحتياجات الإدارية ذات الطبيعة المستمرة والعقود أو الالتزامات القانونية التي يتطلب إنجازها مهلات زمنية طويلة.

'٥' تقيد تكاليف صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية في الحسابات المناسبة في الميزانية. ولا يدخل الأثاث والمعدات والممتلكات غير المستهلكة الأخرى والتحسينات التي يتم إدخالها على الأماكن المؤجرة ضمن أصول المعهد. ذلك أن هذه المشتريات تحمل على الحسابات في الميزانية في سنة الشراء. ويجري الكشف عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة في الملاحظات التي ترفق بالبيانات المالية.

(م) الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق:

'١' تدرج الاحتياطيات التشغيلية في مجاميع ''الاحتياطيات وأرصدة الصناديق'' الواردة في البيانات المالية.

'٢' تُدرج الالتزامات غير المصفاة للسنوات المقبلة كمصروفات مؤجلة والتزامات غير مصفاة على حد سواء.

'٣' تشير ''التبرعات المحصلة مقدما'' إلى تبرعات معلَنة لفترات مقبلة وإلى غيرها من التبرعات الواردة لكنها لم تحصل بعد؛

'٤' تظهر التزامات المعهد المتصلة بالفترات المالية السابقة والجارية واللاحقة بوصفها التزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة المالية الجارية المتصلة بالصندوق العام وصندوق المنح للأغراض الخاصة سارية لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية فترة السنتين المتعلقة بها. ومع ذلك، وبالنسبة للأنشطة التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإنه يجوز للوكالات المنفذة، تمشيا مع

متطلبات الإبلاغ في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن تحتفظ بالالتزامات غير المصفاة أكثر من ١٢ شهرا في حال استمرار وجود مسؤولية ثابتة عليها بالدفع. وتقيد الوفورات المتحققة من التزامات الفترة السابقة أو من تصفيتها لحساب فرادى المشاريع باعتبارها تخفيضا في نفقات الفترة الحالية، وذلك وفقا لمتطلبات الإبلاغ في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

'٥' الالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد وتشمل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وأيام الإجازة غير المستخدمة. وفي السابق، كانت الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تقيد على أساس تقييم اكتواري في حين كانت الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن وأيام الإجازة غير المستخدمة تقيد على أساس التكاليف الحالية دون خصومات أو غيرها من التعديلات. واعتبارا من فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أصبحت المجموعات الثلاث جميعها المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد تحدد على أساس اكتواري.

ويعتبر التغيير فيما يتعلق باستحقاقات الإعادة إلى الوطن وأيام الإجازة غير المستخدمة تغييرا في السياسة المحاسبية. وهذا التغيير، الذي تم وفقا للفقرة ١٨ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، يهدف إلى إدراج تقديرات أكثر معقولية لهذه الالتزامات في البيانات المالية (انظر الملاحظة ٤).

'٦' يُفصح عن الخصوم الطارئة، إن وجدت، في الملاحظات على البيانات المالية.

'٧' المعهد منظمة عضو تشارك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتوفير استحقاقات التقاعد، والوفاة، والعجز وما يرتبط بذلك من فوائد. وصندوق المعاشات هو خطة ممولة يشارك فيها أرباب عمل متعددون وتنص على استحقاقات محددة. ويجري إعداد تقييم اكتواري للأصول والاستحقاقات التقاعدية لصندوق المعاشات كل عامين. ونظرا لعدم وجود أساس موثوق لتخصيص الخصوم/الأصول والتكاليف ذات الصلة لفرادى المنظمات المشاركة، فإن الأمم المتحدة ليست في وضع يمكنها من تحديد حصتها في المركز المالي الأساسي للصندوق وأدائه بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية،

ولذلك فقد عاملت هذه الخطة على أنها خطة اشتراكات محددة. ومن ثم فإن حصة المعهد في صافي خصوم/أصول مركز الصندوق المالي ذات الصلة لم ترد في البيانات المالية. وتتألف مساهمة المعهد في الصندوق من اشتراكه المقرر وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة، الذي يبلغ حاليا ٧,٩ في المائة للمشتركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات من الأجر ذي الصلة الداخل في حساب المعاش التقاعدي، إضافة إلى حصته في أي مبالغ تدفع لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسدد مدفوعات العجز هذه إلا إذا قررت الجمعية العامة تطبيق الحكم المنصوص عليه في المادة ٢٦، بعد أن يتقرر أن هناك احتياجا لمدفوعات العجز على أساس تقدير للكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وحتى تاريخ البيان المالي الحالي، لم تلجأ الجمعية العامة إلى أحكام هذه المادة.

الملاحظة ٣

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)؛ الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني)؛ التدفقات النقدية (البيان الثالث)

(أ) تتضمن البيانات الأول والثاني والثالث النتائج المالية للمعهد التي جمعت في أربع مجموعات من الصناديق ذات الصلة، وقد تم، بعد إجراء عمليات الحذف اللازمة، توحيدها في مجموع عام يمثل جميع أنشطة المعهد. وينبغي ألا يفسر هذا العرض الموحَّد على أنه يعني إمكانية استعمال أي صندوق من الصناديق في غرض يخالف الغرض الذي أُذن به. وتتكون المجموعات الأربع مما يلي:

'١' الصندوق العام؛

'٢' صندوق المنح المرصودة لأغراض خاصة؛

'٣' الأنشطة الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

'٤' التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

(ب) تخصص الأموال المتلقاة في إطار صندوق المنح للأغراض الخاصة لمشاريع محددة. ويمثل رصيد الأموال الختامي النفقات التي ستترتب في الفترات المقبلة على هذه المشاريع، على أن تُرد إلى المانحين أية أرصدة متبقية إن وُجدت.

(ج) يتضمن البيان الأول طريقتين لحساب الزيادة أو النقصان في الإيرادات قياسا إلى النفقات. وتستند الطريقة الحسابية الأولى إلى إيرادات ونفقات تتعلق فقط بفترة السنتين الحالية. والطريقة الحسابية الثانية هي حساب صاف، يشمل النفقات المستحقة غير المدرجة في الميزانية لاستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، وأي تسويات أدخلت على الإيرادات أو النفقات في فترة سابقة.

الملاحظة ٤

الالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد

(أ) تشمل استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد تغطية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات العودة إلى الوطن وبدل أيام الإجازة غير المستخدمة. ووفق ما تم الكشف عنه في الملاحظة ٢ (م) (ت)، واعتبارا من فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تُحدد جميع أنواع الالتزامات الثلاثة على أساس تقييم اكتواري أجرته مؤسسة اكتوارية مستقلة مؤهلة.

(ب) التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة:

'١' يجوز للموظفين ومعاليهم أن يختاروا عند نهاية الخدمة الاشتراك في خطة محددة الاستحقاقات للتأمين الصحي لدى الأمم المتحدة، شريطة استيفائهم لبعض شروط الأهلية، منها شرط إتمام ١٠ سنوات من الاشتراك في خطة صحية لدى الأمم المتحدة لمن كان تعيينهم بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ٥ سنوات لمن كان تعيينهم قبل ذلك التاريخ. ويُشار إلى هذا الاستحقاق بتسمية ''التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة''.

'٢' تتمثل الافتراضات الرئيسية التي استعان بها الخبير الاكتواري لتحديد الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ تتمثل في خصم قدره ٦,٠ في المائة، وتصاعد معدلات الرعاية الصحية بنسبة ٨,٤ في المائة عام ٢٠١٠، تنخفض بعدها تدريجيا لتصل إلى نسبة ٤,٥ في المائة عام ٢٠٢٧ والسنوات اللاحقة بالنسبة لخطط التأمين الطبي في الولايات المتحدة، وإلى نسبة ٦,٠ في المائة عام ٢٠١٠، تنخفض تدريجيا إلى نسبة ٤,٥ في المائة عام ٢٠٢٧ والسنوات اللاحقة بالنسبة لخطط التأمين الطبي خارج الولايات المتحدة؛ وافتراضات بشأن معدلات التقاعد والانسحاب والوفاة متطابقة مع تلك

التي يستعين بها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في تقييماته الاكتوارية لاستحقاقات التقاعد. وبالمقارنة، فإن الافتراضات المستعملة لتحديد الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ طبقت معدل خصم قدره ٥,٥ في المائة، وتصاعد معدلات الرعاية الصحية بنسبة ٩,٥ في المائة عام ٢٠٠٨، تنخفض بعدها تدريجيا لتصل إلى نسبة ٥,٠ في المائة عام ٢٠١٥ والسنوات اللاحقة بالنسبة لخطط التأمين الطبي في الولايات المتحدة، وإلى نسبة ٥,٧ في المائة عام ٢٠٠٨ تنخفض تدريجيا إلى نسبة ٤,٥ في المائة عام ٢٠١٢ والسنوات اللاحقة بالنسبة لخطط التأمين الطبي خارج الولايات المتحدة. ولم تحدث تغيرات في افتراضات صندوق المعاشات التقاعدية بشأن التقاعد والانسحاب والوفاة منذ تقييم عام ٢٠٠٧.

'٣' هناك عامل آخر في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وهو أخذ مساهمات كافة المشتركين في الخطة في الاعتبار لدى تحديد الالتزام التكميلي للمعهد. وعلى هذا النحو، تخصم مساهمات المتقاعدين من إجمالي الالتزام، واعتبارا من تقييم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، يُخصم أيضا الجزء المتعلق بمساهمات الموظفين العاملين للتوصل إلى الالتزام التكميلي للمعهد وفقا لنسب تقاسم التكاليف التي أذنت بها الجمعية العامة. وتشترط هذه النسب ألا تتجاوز حصة المعهد النصف من خطط التأمين الصحي خارج الولايات المتحدة، والثلثين من خطط التأمين الصحي في الولايات المتحدة، وثلاثة أرباع في خطة التأمين الطبي. وهذا التنقيح في تحديد مساهمات المشتركين في الخطة انعكاس لكون كل من العاملين والمتقاعدين من الموظفين يشتركون في خطط التأمين الصحي ذاتها، وأن مساهماتهم مجتمعة تساعد على الوفاء بالنسب المعتمدة لتقاسم التكاليف.

'٤' استنادا إلى ما ورد في الفقرة '٢' والفقرة '٣' أعلاه، فإن القيمة الحالية للالتزامات المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، دون احتساب مساهمات المشتركين في الخطة، قُدرت بمبلغ ٠٠٠ ٩٢٣ ١ دولار. وهذا يعكس مكاسب اكتوارية قدرها ٠٠٠ ٠٤٨ ١ دولار ناجمة عن تحديث وتنقيح الافتراضات الاكتوارية الواردة في الفقرة '٢' والفقرة '٣' أعلاه، وتستند إلى بيانات مستكملة عن إحصاءات الموظفين ومطالبات التأمين الصحي وغيرها من البيانات.

الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	الالتزامات المستحقة
	(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
إجمالي الالتزامات	٣ ٨٤٦
تقابلها مساهمات من المشتركين في الخطة	(١ ٩٢٣)
صافي الالتزامات المستحقة على المعهد	**١ ٩٢٣**

'٥' علاوة على الافتراضات الواردة في الفقرة (ب) '٢' أعلاه، يُقدر أن القيمة الحالية للالتزامات ستزيد بنسبة ٢٤ في المائة في حال ارتفاع اتجاه التكلفة الطبية بنسبة ١ في المائة، وأن القيمة الحالية للالتزامات ستنخفض بنسبة ١٨,٠ في المائة في حال انخفاض اتجاه التكلفة الطبية بنسبة ١ في المائة، مع بقاء كافة الافتراضات الأخرى ثابتة على حالها. وعلى النحو نفسه، يُقدر أن الالتزامات المستحقة ستزيد بنسبة ٢٤ في المائة في حال انخفاض معدل الخصم بنسبة ١ في المائة، وأن الالتزامات المستحقة ستنخفض بنسبة ١٨ في المائة في حال رفع معدل الخصم بنسبة ١ في المائة، مع بقاء كافة الافتراضات الأخرى ثابتة.

(ج) استحقاقات العودة إلى الوطن

'١' عند نهاية الخدمة، يكون من حق الموظفين الذين يستوفون شروط أهلية معينة، بما في ذلك الإقامة خارج البلد الذي يحملون جنسيته وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على منحة العودة إلى الوطن التي تُعطى اعتمادا على طول مدة الخدمة، ومصاريف السفر ونقل الأمتعة. ويُشار إلى هذه الاستحقاقات مجتمعة بتسمية ''استحقاقات العودة إلى الوطن''.

'٢' وفق ما ورد في الملاحظة ٢ (م) (ت)، استُعين بخبير اكتواري لإجراء تقييم اكتواري لاستحقاقات العودة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وكانت الالتزامات المتعلقة باستحقاقات العودة إلى الوطن تُحسب في السابق على أساس التكاليف الراهنة اعتبارا من تاريخ الالتحاق بالعمل، دون خصم أو تسويات أخرى.

'٣' تتمثل الافتراضات الرئيسية التي استعان بها الخبير الاكتواري في معدل خصم نسبته ٦,٠ في المائة، وزيادات سنوية في المرتبات تتراوح بين ١٠,٦ في المائة

و ٥,٥ في المائة حسب عمر الموظف والفئة التي ينتمي إليها، وزيادات تكاليف السفر بنسبة ٤,٠ في المائة في السنة.

'٤' استنادا إلى هذه الافتراضات، قُدرت القيمة الحالية للالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات العودة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمبلغ ٠٠٠ ١٢٦ دولار بالنسبة للصندوق العام وبمبلغ ٠٠٠ ٣٦٣ دولار بالنسبة لصندوق المنح للأغراض الخاصة.

'٥' إن التغيير الذي أُدخل على السياسة المحاسبية باعتماد أساس اكتواري لقياس الالتزامات المتعلقة باستحقاقات العودة إلى الوطن لم تطبق بأثر رجعي، وذلك راجع إلى استحالة إجراء تقييم اكتواري حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ولو استمر اتباع المنهجية السابقة التي تعتمد على المحاسبة المستندة إلى التكلفة الجارية، لكان الالتزام قد بلغ ٠٠٠ ١٤٣ دولار بالنسبة للصندوق العام و ٠٠٠ ٩٧٩ دولار بالنسبة لصندوق المنح للأغراض الخاصة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ولذلك فإن الأثر الناجم عن اعتماد هذه السياسة الجديدة في الفترة الحالية هو انخفاض في كل من الخصوم والنفقات بمبلغ ٠٠٠ ١٧ دولار بالنسبة للصندوق العام وبمبلغ ٠٠٠ ٦١٦ دولار بالنسبة لصندوق المنح للأغراض الخاصة.

(د) أيام الإجازة غير المستخدمة

'١' يحق للموظفين عند نهاية الخدمة أن يحولوا أيام الإجازة غير المستخدمة في حدود ٦٠ يوم عمل للمعينين تعيينات محددة المدة أو تعيينات مستمرة.

'٢' حسب ما ورد في الملاحظة ٢ (م) (ت)، استُعين بخبير اكتواري لإجراء تقييم اكتواري لأيام الإجازة غير المستخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وكانت الالتزامات المتعلقة بأيام الإجازة غير المستخدمة تُحسب في السابق على أساس التكاليف الراهنة في تاريخ الالتحاق بالعمل، دون خصم أو تسويات أخرى.

'٣' تتمثل الافتراضات الرئيسية التي استعان بها الخبير الاكتواري في معدل خصم نسبته ٦,٠ في المائة، ومعدل زيادة سنوية في أرصدة الإجازات السنوية المتراكمة بما عدده ١٥ يوما في السنة الأولى، و ٦,٥ أيام سنويا من السنة الثانية إلى السنة السادسة، و ٠,١ يوم سنويا بعد ذلك إلى أن يصل عدد

الأيام المستحقة إلى ٦٠ يوما كحد أقصى. ويُفترض أن ترتفع المرتبات سنويا بمعدلات تتراوح بين ١٠,٦ في المائة و ٥,٥ في المائة حسب عمر الموظف والفئة التي ينتمي إليها.

'٤' واستنادا إلى هذه الافتراضات، قُدرت القيمة الحالية للالتزامات المستحقة المتعلقة بأيام الإجازة غير المستخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمبلغ ٠٠٠ ٦٩ دولار بالنسبة للصندوق العام وبمبلغ ٠٠٠ ١٩٠ دولار بالنسبة لصندوق المنح للأغراض الخاصة.

'٥' إن التغيير الذي أُدخل على السياسة المحاسبية لاعتماد أساس اكتواري لقياس الالتزامات المتعلقة بأيام الإجازة غير المستخدمة لم تطبق بأثر رجعي، وذلك راجع إلى استحالة إجراء تقييم اكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ولو استمر اتباع المنهجية السابقة التي تعتمد على منهجية التكلفة الجارية، لكان الالتزام قد بلغ ٠٠٠ ٨٨ دولار بالنسبة للصندوق العام و ٠٠٠ ٢٨٩ دولار بالنسبة لصندوق المنح للأغراض الخاصة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ولذلك فإن الأثر الناجم عن اعتماد هذه السياسة الجديدة في الفترة الحالية هو حدوث انخفاض في كل من الخصوم والنفقات بمبلغ ٠٠٠ ١٩ دولار بالنسبة للصندوق العام وبمبلغ ٠٠٠ ٩٩ دولار بالنسبة لصندوق المنح للأغراض الخاصة.

الملاحظة ٥

التبرعات العينية

(أ) قدم مكتب الأمم المتحدة في جنيف خدمات الدعم الإداري للمعهد مجاناً، وتشمل تلك الخدمات كشوف المرتبات والمحاسبة وتجهيز السفر وتأشيرات الدخول وشؤون الموظفين ونظام المعلومات الإدارية المتكامل. وتقدر قيمة هذه التبرعات العينية بمبلغ ٠٠٠ ٩٧٢ دولار لفترة السنتين. ووفرت الأمم المتحدة مجانا مرافق خدمة المؤتمرات في المقر ''متى أتيحت''، ولا يدفع المعهد سوى تكاليف خدمات الترجمة الشفوية والمعدات الإلكترونية الإضافية، عند الاقتضاء. وتقدر قيمة مرافق المؤتمرات هذه بمبلغ ٠٠٠ ١١١ دولار.

(ب) بالإضافة إلى ذلك، تلقى المعهد تبرعات عينية تقدر بمبلغ ٠٠٠ ٩٨٠ ١ دولار من مختلف الحكومات ووكالات الأمم المتحدة، وغيرها من الجهات المانحة لتغطية

نفقات برامج التدريب، وخدمات الخبراء، ومرافق المؤتمرات، ونفقات حلقات العمل المعقودة محليا، والنفقات المكتبية، ونفقات السفر والبحوث.

الملاحظة ٦

الممتلكات غير المستهلكة

(أ) وفقا للسياسات المحاسبية للأمم المتحدة، لا تدرج الممتلكات غير المستهلكة في الأصول الثابتة للمعهد ولكنها تخصم من الاعتمادات الجارية في وقت اقتنائها. وبلغت قيمة الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة المحسوبة تاريخيا وفقا لسجلات الجرد المجمعة للمعهد ما قدره ٠٠٠ ٥٩٨ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وما قدره ٠٠٠ ٥١٢ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(ب) وفيما يلي موجز بحركة الممتلكات غير المستهلكة التي سجلت خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	٥١٢
المقتنيات	١١١
مطروحا منها: المعدات التي تم التصرف فيها	(٢٤)
مطروحا منها: ما حول إلى مكاتب أخرى	(١)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	**٥٩٨**